

# رد المسروقات بامثالها ام بقيمها عند التضخم/الإثنين 4-01-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي واقعة رجل يقول انا سرقت مالا او قل اغتصبته وتبت الى الله وندمت وعلي دين هذا المبلغ المسروق من عام الفين

الى الفين وثلاثة المبلغ ده كان يساوي - 00:00:00

اتناشر الف يورو والمبلغ ده وقتها كان يساوي بالعملة المصرية ستة وخمسين الف جنيه مصري الان يعادل متين اربعة وعشرين الف جنيه فرق كبير جدا انا متضرر جدا ليس عندي هذا المبنى اقوم بسداده. اعمل ايه؟ في فرق العملة ده؟ وهل يلزمني عند التوبة -

00:00:26

رد هذا المبلغ بمثله ام بقيمته افتوني مأجورين؟ انا في حالة نكد وتضرر واكتئاب تائب منذ ان فكرت في التوبة ووضعت قدمي على

اول طريقنا نقول الله اولاً يا رعاك الله - 00:00:55

اسأل الله ان يتقبل توبتك وان يقيّل عثرتك وان يغسل حوبتك التوابون يا رعاك الله. احباب الله عز وجل ان الله يحب التوابين

ويحب المتطهرين ان الله افرح بتوبة عبدي حين يتوب اليه من احدا - 00:01:16

كان على راحلته الدابة بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه. فايست منها. فأتى شجرة فاضجع في في ظلها وقد ايس من

راحلته. يعني جلس ينتظر الموت تبين هو كذلك الا هو بها قائمة عنده فاخذها بخطامها ثم قال من شدة - 00:01:39

اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح كما جاء هذا في الصحيح في اوثق كتب السنة من ناحية اخرى اعلم يا رعاك الله ان

الاصل ان تردد ديون بامثالها لا بقيمها - 00:02:10

اخزت اتناشر الف يورو ترجع اتناشر الف يورو خذ ستة وخمسين الف بسيط وارجع ستة وخمسين الف مصنع فان كنت قد اخذت هذا

المبلغ باليورو وجبرده باليورو بالمص وجبرته بالمص. طب ماذا عن فرق التضخم - 00:02:28

تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة في القروض وغيرها. ورد فيه قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا يقول الاصل ان ترد

الديون بامثالها لا بقيمها ولا اعتبار لغلاء النقد او رخصه. فلا يجوز ربطها ايا كان مصدرها بمستوى الاسعار - 00:02:46

ثم قال ايضا اذا الغيت العملة فانه يسار الى القيمة بلا نزاع. هذا محل اتفاق اما اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصان فاحشا فالقول

بالقيمة معقول ومتوجه دفعا للضرر وقياسا على وضع الجوارح. او اعتبارا لنظرية الظروف الطارئة. معيار النقص الفاحش معيار

عرفي - 00:03:09

يثار عند التنازع الى التحكيم او القضاء فيا رعاك الله ان كانت العملة التي قد اخذت بها المال قد اصابها انهيار حاد فقد لزم الرجوع

الى القيمة وتعين التعويض. لكن هذا يا ولدي - 00:03:39

لا يمكن ان يفتي بهم مفتي عن بعد فارجع الى المفتي المحلي الى احد المشايخ المحليين وخذ معك هذه الفتوى واقصص عليه

القصص وسيفتيك في نازلتك بما الله عز وجل وفي ضوء معايشتة للواقع المصري ومخالطته لاحوال اهله عن كتب والله تعالى -

00:03:57

انا اعلى واعلم - 00:04:24